إطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأم في ظل المتغيرات الداخلية والدولية

ملخص

عرف قانون الجنسية تعديلا في 2005 ، بموجب الأمر 05-01 وهذا بهدف الاستجابة لمختلف التحولات التي عرفها المجتمع.
ومن بين المواد محل التعديل، نص المادة السادسة المتعلقة بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم jus sanguinis إذ تنص على انه:"يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"ومن خلال هذه القاعدة يتبين لنا أن علاقة الدم تتجلى في رابطة الاب والأم.و قد حرص المشرع الجزائري على تأكيد أن رابطة الدم من طرف الاب هي أساس ثبوت الجنسية الاصلية لولد ينتسب لاب جزائري سواء ولد في الجزائر أو خارجه، كما يبرز نوع ثاني من رابطة الدم وهي الانتساب لام جزائرية أو مايسمى بالبنوة، وسن هذا النوع من ثبوت الجنسية من أجل حماية الأطفال من البقاء دون جنسية في حالة الزواج من أجنبي. وهو ما يعني اكتساب الجنسية الأصلية بالدم من جهة الأم.و تتمحور الإشكالية في الأسباب والاعتبارات التي جعلت المشرع الجزائري يعطي للأم الجزائرية الحق في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية لأبنائها دون قيد أو شرط أسوة بحق الأب في هذا المجال ؟

الكلمات المفتاحية: قانون الجنسية ، الجنسية الأصلية ، الزواج من أجنبي.

أ.كريمة محروق
كلية الحقوق
جامعة قسنطينة1
الجزائر

Résumé

En 2005, des modifications ont été introduites à la loi de la citoyenneté qui permet aux femmes de transmettre la nationalité algérienne à leurs enfants nés de mariages avec des étrangers.
L'adoption de cette loi est une preuve de citoyenneté des enfants et de l'acquisition de la nationalité d'origine de leur mère.

Mots clés : Loi de la citoyenneté, mariage mixte, enfants.

مقدمة

تعتبر الجنسية الاصلية المحدد الرئيسي للمواطنين الدائمين مند ولادتهم ومع تعاقب الأجيال، وقد سماها البعض بجنسية الميلاد، فتفرض عليه تلقائيا وبهذا تضمن استمرار العنصر السكاني بالدولة، فيتجدد الاصل بالفرع.

وقد بين قانون الجنسية الجزائري رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 في المادتين 6 و7

حالات اكتساب الجنسية الاصلية في حالتين رئيسيتين وهما:

حالة رابطة الدم: تسند الجنسية الاصلية بناء على

© جامعة قسنطينة1، الجزائر 2015.

نسبة الفرد لاصول وأجداد ينتسبون بدورهم للجزائر وبعبارة أدل وأوضح رابطة الدم، وحالة رابط الإقليم.
وقد عرف قانون الجنسية تعديلا في 2005 ، بموجب الأمر 05-01 (1) وهذا بهدف الاستجابة لمختلف التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري لاسيما منها ذات الطابع الاجتماعي، إذا أراد المشرع من خلال هذا النص وضع قواعد جديدة تعمل على تكريس حقوق الأفراد المختلفة في الجنسية،التي تعني العلاقة التي تربط بين الدولة والفرد، وبموجبها يضفي على هذا الأخير صفة الوطني حتى يتمتع بالحقوق وتقع عليه الالتزامات .لاسيما وأنه يعد من بين القوانين التي لقيت انتقادات، حتى يتلاءم مع مختلف الحقوق الفردية لاسيما بعد ظهور دستور 1989 ثم دستور 1996 (2)، ومن جهة أخرى استجابة للالتزامات الدولية،على أساس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون، إذا أن القواعد الدولية في مجال الجنسية تهدف إلى تجسيد مختلف حقوق الأفراد سواء حق التمتع بالجنسية أو المساواة بين الجنسين في الأعمال بها .ومن بين المواد محل التعديل،
نص المادة السادسة المتعلقة بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم jus sanguinis إذ تنص على انه:"يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية". (3)

ومن خلال هذه القاعدة يتبين لنا أن علاقة الدم تتجلى في رابطة الاب والأم.

وقد حرص المشرع الجزائري على تأكيد أن رابطة الدم من طرف الاب هي أساس ثبوت الجنسية الاصلية لولد ينتسب لاب جزائري سواء ولد في الجزائر أو خارجه وسميت هده الحالة بالنسب لاقتصارها على الولد الشرعي،حيث أنه ولإضفاء الجنسية على المنتسب لاب جزائري يجب استفاء شرط الشرعية وفق قانون الأسرة في حين يبرز نوع ثاني من رابطة الدم وهي الانتساب لام جزائرية أو مايسمى بالبنوة، وفي الاصطلاح القانوني فمفهوم البنوة أوسع دلالة بالمقارنة مع النسب وبهذا يشمل الطفل الشرعي وغير الشرعي أي من سفاح، وسن هذا النوع من ثبوت الجنسية من أجل حماية الأطفال من البقاء دون جنسية في حالة قيام رابطة غير شرعية. وهو ما يعني اكتساب الجنسية الأصلية بالدم من جهة الأم.

لذا تتمحور الإشكالية في: **ما هي الأسباب والاعتبارات التي جعلت المشرع الجزائري يعطي للأم الجزائرية الحق في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية لأبنائها دون قيد أو شرط أسوة بحق الأب في هذا المجال ؟.**

ومدى فعالية وملائمة هذا التعديل للتوفيق بين مختلف المصالح الداخلية والقواعد ذات الطابع الدولي في مجال الجنسية؟ .

وعلى أساس ذلك، قسمنا دراستنا إلى موضوعين **أولا: مضمون وأسباب منح الجنسية بالدم من جهة الأم.ثانيا: محاذير تكريس قاعدة منح الجنسية الأصلية بالدم من جهة الأم والحلول المقترحة.**

المبحث الأول:مضمون وأسباب تشريع منح الجنسية الأصلية بالدم من جهة الأم:

يثير موضوع إعادة النظر في قواعد الجنسية الجزائرية الأصلية خاصة أحكام المادة 6 المتعلقة بحق الدم باعتباره الأصل في القانون الجزائري ، إشكالية البحث عن الأسباب التي دفعت المشرع إلى منح حق اكتساب الجنسية بالدم من جهة الأم، ويتطلب الأمر قبل ذلك إبراز مضمون القاعدة وموقف التشريعات منها.

المطلب الأول- مضمون القاعدة و موقف التشريعات منها:

الفرع الأول- تعريف رابطة الدم بمضمونها المطلق أو الثنائي الجانب:

المقصود بحق الدم، رابطة الدم أو النسب العائلي أو البنوة أو الأصل العائلي، وكلها مترادفات لمعنى واحد ومدلول محدد، وهو رابطة النسب بين المولود وبين أحد أبويه كواحد من أسباب منح جنسية دولة الأب أو الأم الوطنية لهذا المولود ،وبموجبه يكتسب المولود لأب وطني أو لأم وطنية الجنسية الوطنية بغض النظر عن جنسية الزوج الأجنبي، وعن مكان ولادة الطفل (4) . ويقوم حق الدم لجهة الأب، في المفهوم التقليدي له، على اعتبارات وطنية واجتماعية وسياسية وأمنية تتصل بالمصالح الوطنية والاجتماعية، وبفكرة الجماعة والتلاحم الوطني عبر عوامل التجانس السكاني، بحيث يكون الفرد المنحدر منها عضوًا طبيعيًا في الجماعة، يدين بالولاء والإخلاص لها بحكم الوراثة والتربية والتقاليد. (5)

وهذه الاعتبارات تشكل بالنسبة إلى الدول الذي تأخذ بحق الدم لجهة الأب دون الإقليم صمام أمان لها يحول دون دخول الأجانب المولودين على إقليمها ضمن صفوف مواطنيها .كما تسمح لها من جهة أخرى بالمحافظة على ارتباط أبنائها المهاجرين منهم بالوطن، وتعزيز نفوذها السياسي والاقتصادي في الخارج من خلالهم. (6)

الفرع الثاني-موقف التشريعات من رابطة الدم:

اختلفت الدول الحديثة في التعامل مع ضابط البنوة أو النسب فيما يخص تحديد النسب الذي يعتد به لنقل الجنسية إلى المولود .هل المقصود به النسب لجهة الأب

دون الأم ..... ؟ أم العبرة بالنسب إلى كل منهما معًا؟ أي للأبوين الوطنيين، أم لأي منهما سواء أكان الأب أم الأم؟ من الناحية التاريخية ووفق المنهج التقليدي نجد أن كثيرًا من الدول قد أخذت، من حيث المبدأ، بحق الدم لجهة الأب، أي النسب لجهة الأب في بناء جنسيتها، على أن يكون مصدر النسب هو زواج شرعي بين الوالدين .

وأخذت في الوقت ذاته، ولكن على سبيل الاستثناء، بالنسب لجهة الأم . وذلك لتلافي حالات انعدام الجنسية (7) بالنسبة إلى فئات محددة من الأشخاص، مثل حالة الولد غير الشرعي وحالة الولد الشرعي لأب عديم الجنسية أو مجهولها . وهذا ما أخذت به معظم تشريعات الجنسية في البلاد العربية، مع تقييده أحيانًا بشروط محددة كالولادة على الإقليم الوطني بالنسبة إلى فئات محددة من الأشخاص .وهذا يؤدي إلى تلازم حق الدم لجهة الأم مع حق الإقليم.

و بتالي اعترفت بالقاعدة لكن على سبيل الاستثناء، وهو الوضع الذي كان سائدا في قانون الجنسية الجزائرية قبل التعديل، إذ نصت المادة 6 على انه:

"يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

- الولد من أب جزائري

-الولد من أم جزائرية وأب مجهول

- الولد من أم جزائرية وأب عديم الجنسية

ولا زالت العديد من الدول تحتفظ بهذا المفهوم، كالقانون التونسي الذي ينص في الفصل السادس من قانون الجنسية على انه: "يكون تونسيا

2- من ولد من أم تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية

3-من ولد بتونس من تونسية وأب أجنبي.(8)

القانون السوري بموجب المادة 3 من قانون الجنسية التي تنص على انه :" يعتبر عربيا سوريا حكما :

ب- من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا " (9)، القانون الأردني بمقتضى نص المادة 3 من قانون الجنسية التي نص على انه: يعتبر أردني الجنسية:... 4- من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبته إلى أبيه قانونيا (10)"

والقانون المصري بموجب نص المادة 2 التي تنص على انه مصريا: ...2-من ولد في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له 3- من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبه إلى أبيه قانونا. (11)

ولم ترفض هذه التشريعات فكرة إطلاق قاعدة حق الدم من جهة الأم إلا استنادا إلى المشاكل التي تنتج عنها والتي سنراها لاحقا.

وجانب أخر من التشريعات لا تضع أي قيد على حق اكتساب الجنسية بالدم من جهة الأم، مثال ذلك القانون المغربي بموجب الفصل السادس من قانون الجنسية الذي ينص على انه :"يعتبر مغربيا الولد المولد من أب مغربي أو أم مغربية " (12) والقانون الفرنسي الذي ينص على انه: (13)

« Est français l'enfant dans l'un des parents est français »

وتطبيقا للنص، يكفي أن تحمل جنسية جزائرية وقت ميلاد الطفل دون أي شرط أخر ،كالأخذ بعين الاعتبار مكان الميلاد مثلما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة التي تشترط أن يولد الطفل في إقليمها القانون السوري، الأردني، المصري، وقد أرادت الدول تعزيز رابطة الدم من جهة الأم إذ يعتبر ميلاد الطفل في إقليم الدولة عن وجود علاقة مادية واتصال الأسرة بالدولة، إلا انه اكتفى المشرع الجزائري بجنسية الأم الجزائرية وذلك استجابة لعدة أسباب .

- التحول التشريعي في مضمون رابطة الدم:

إن التوجه في توظيف حق الدم في بناء الجنسية يعد شكلا صارخًا من أشكال التمييز بين حقوق المرأة وحقوق الرجل في مجال الجنسية، ولاسيما بعد تطور الأفكار والأوضاع الدولية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتزايد دور المرأة في المجتمع واتساع نشاطها .وبعد أن تم تأكيد مبدأ عدم التمييز في الجنسية في المواثيق الدولية المشار إليها سابقاً، ولاسيما منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أواخر عام1979 والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها، وفي الفقرة الثانية من المادة 9 منها":منح المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ."ووجدت الدول الأطراف نفسها أمام ضرورة دولية في احترام هذا المبدأ.(14) فجعلته بعضها واحدًا من مبادئها الدستورية.ولجأ بعضها الآخر إلى تعديل قانون جنسيته الوطنية لإقرار هذا المبدأ، ولكن بأشكال وطرائق مختلفة، مطلقة أو مقيدة، أي إقرار حق المرأة الوطنية المتزوجة من أجنبي في نقل جنسيتها إلى أطفالها إلى جانب حق الأب الوطني في نقل جنسيته إليهم.وجعل

بعضها حق الدم لجهة الأم مكملا أو بديلا لحق الدم لجهة الأب في حالات محددة، ولاسيما إذا كان هذا الحق غير مفيد في ثبوت جنسية الأولاد، وذلك عندما يولد الفرد لأب ينتمي لدولة تؤسس جنسيتها على حق الإقليم، أي على أساس ولادته على إقليمها الوطني، ويولد هذا الفرد في دولة أخرى لا تأخذ بحق الإقليم مثلا.

وعمدت دول أخرى إلى تقييد حق الدم لجهة الأم بشرط أن يكون المولود مولودًا في إقليم دولة الأم ولو كان للأب جنسية تنتقل إلى الابن أيضًا.

ومن أشكال الأخذ بحق الدم لجهة الأم في بناء الجنسية لدى بعض الدول اعتماد وحدة الجنسية الوطنية لدى الأب والأم . وعلى أساسها لا يكتسب المولود جنسية الدولة إلا إذا كان منتسبًا لأبوين وطنيين في الوقت ذاته .ويترتب على ذلك تعطيل دور الزواج المختلط في منح الجنسية للأولاد المنحدرين من هذا الزواج. وهكذا نلاحظ تطورًا ملحوظًا باتجاه توسيع مفهوم حق الدم في بناء الجنسية تأسيسًا على قيم المجتمع الدولي المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل وعلى حساب الاعتبارات التقليدية في التلاحم الوطني والتجانس السكاني.

المطلب الثاني- أسباب تشريع قاعدة إطلاق حق الدم المستمد من الأم :

لقد بينت الدراسة السابقة خروج المشرع الجزائري عن موقف التشريعات العربية التي رفضت التسوية بين الرجل و المرأة في مسألة نقل الجنسية إلى الأولاد وانتهاجه لموقف التشريعات الغربية، وذلك استجابة لأسباب مختلفة، ذات طابع داخلي أو ذات طابع دولي تتمثل في :

فرع 1- استجابة قانون الجنسية للتحولات الاجتماعية :

على المشرع في قانون الجنسية مراعاة مختلف المصالح، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار هذه الأخيرة أصبحت المرأة الجزائرية تلعب دورا أساسيا في الحياة الاجتماعية وبرز ذلك خاصة في:

- أصبحت المرأة الجزائرية تتدخل في مجالات مختلفة وتقوم بنفس الأدوار التي يقوم بها الرجل إذ لا يمكن الحديث عن المفهوم التقليدي المتمثل في الرجل هو رب الأسرة ، وكل ذلك يؤثر على تربية الأبناء .

- شيوع مسألة زواج الجزائريات بالأجانب، وفي هذا الإطار يعد نقل الجنسية الجزائرية للأولاد وسيلة للحفاظ على مصالحهم وحتى على مصلحة المرأة في مواجهة الزوج الأجنبي لاسيما في حالة عدم استمرار العلاقة الزوجية (15) ولا يطرح الموضوع إشكالية الشعور بالانتماء إلى الدولة الجزائرية استنادا أولا إلى علاقة الولد بأمه وثانيا يفترض أن هذا الأجنبي مسلم وفق ما تشترطه المادة 30من قانون الأسرة .

(16)

وكتأكيد على خطورة حرمان المرأة من نقل جنسيتها لأبنائها تقول الدكتوراه حفيظة السيد حداد:

" على الرغم من انضمام هذه الطائفة من الأولاد المولودين لأم مصرية في المجتمع المصري واندماجهم فيه... فإن هذه الجنسية تحجب عنهم ويعاملون كأجانب ... والموقف المتقدم يمثل خطورة أكيدة على وحدة وسلامة وتجانس المجتمع المصري الذي لا يعترف لجزء من كيانه بالانتماء إليه قانونا.

فأحقية هؤلاء في التمتع بالجنسية المصرية تقتضي أن يؤخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الاجتماعية والواقعية لهذه الفئة من الأبناء المولودين من أم مصرية ....أسوة بالأبناء المنتمين إلى أب مصري". (17)

- تولد الوعي لدى المرأة الجزائرية وظهور الحركات النسوية التي تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة.

فرع2- تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في مادة الجنسية: (18)

كان لابد لهذه المادة أن تعدل استنادا أولا إلى أحكام الدستور الجزائري التي تقر بالمساواة بين الجنسين وثانيا بالنظر إلى الالتزامات الدولية للجزائر، (19) إذا تم الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة. (20)

إلا أن رغبة الجزائر في الإبقاء على الطابع الاستثنائي للتمتع بالجنسية الأصلية بحق الدم من جهة الأم جعلتها تتحفظ على أحكام هذه الاتفاقية التي تهدف إلى إقرار المساواة بين الجنسين في مسائل الجنسية، إذ تنص المادة 2/9 منها على ما يلي :

" تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"

وقد جاء تعديل المادة 6 إعمالا لمبدأ سمو المعاهدات الدولية ورضوخا أمام الانتقادات الواسعة التي لحقت التحفظ الجزائري على الاتفاقية . (21)

فرع3- احترام المبادئ العامة في مادة الجنسية :

استقرت الدراسات الفقهية الحديثة على مجموعة من المبادئ التي أصبحت بمثابة قواعد يتعين على كل دولة احترامها عند صياغة قانون الجنسية (22) وفي إطار ذلك، بناء الجنسية الأصلية على أساس متفق عليها تتمثل في حق الإقليم، ويعد منح الجنسية الأصلية بالدم من جهة الأم، بمثابة تعزيز وتفعيل أساس حق الدم لبناء الجنسية الجزائرية الأصلية، أيضا تعتبر الجنسية حق من الحقوق الأساسية للإنسان. (23)

وتتلخص هذه المبادئ في:

فقرة1- تعزيز أساس حق الدم :

يعبر حق الدم على الأصل العائلي أي رابطة النسب بين الولد ووالديه الذي يقوم على أساس روحي يتمثل في الانتماء إلى أصل واحد ووفق ذلك حق الدم من جهة الأم يتنافى وأساس الجنسية الأصلية وفق حق الدم إذ في هذه الرابطة تقوم الأم بدور أساسي في تكريس القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع لدى الطفل .

فقرة2- الحق في الجنسية:

اتجه الفقه الدولي، مؤيداً بمجهودات الهيئات الدولية، إلى تقرير مبدأ ضرورة الجنسية بالنسبة للفرد، لتتفادى حالات انعدامها.

وقد توجهت هذه الجهود بإصدار وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – في شكل توصية – من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ، وسجلت المادة 15 منها على:

" أن لكل فرد الحق في جنسية واحدة،ولا يجوز حرمانه من تغييرها أو تجريده منها بطريقة تحكمية (24) ".. وبذلك تساوي حق الفرد في الجنسية مع باقي حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في المساواة أمام القانون وغيرها من الحقوق الأساسية .وهو ما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن حق الفرد في الجنسية من الحقوق المقررة في القانون الطبيعي، ويتعين على القوانين الوضعية تقنينها وتنظيمها باعتبارها إحدى الحريات العامة وهو حرية الجنسية.(25)

أضف إلى ذلك، أن اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر (26) تنص في مادتها 7على ما يلي :

" يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية ".

وكذلك اتفاقية جنسية المرأة 1957 (27) وإعلان استبعاد التمييز ضد المرأة 1967. (28)

من خلال هذه النصوص، فإن الجنسية حق لكل فرد وهذا الحق يعبر عن هوية الطفل لأنه جزء من حالته المدنية، وبموجبه يرتبط بدولة معينة، والجنسية مناط الحقوق. (29)

الفقرة 3 - عدم تعارض مبدأ حق المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها مع أحكام القوانين الوطنية:

إذا كانت الدول العربية تسعى لحماية الأحكام الآمرة أو المعتبرة من النظام العام في القانون الداخلي فإن الأخذ بمبدأ نقل جنسية الأم لأبنائها لا يمكن أن يصطدم بأي نوع من هذه الأحكام في التشريعات العربية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن هذا الاعتبار لا يصلح، من حيث المبدأ، سببًا لأي تحفظ، لأنه يتناقض مع فكرة اللجوء إلى المعاهدات الدولية والعلاقة القائمة بين هذه المعاهدات والقوانين الوطنية، وذلك للأسباب الآتية:

1- لأن الدول تلجأ إلى المعاهدات للتغلب على اختلاف تشريعاتها وتجاوز السلبيات الناجمة عن هذا الاختلاف وانعكاساته على علاقات الأفراد وعلاقات الدول . ولو أن عدم توافق أحكام الاتفاقيات مع أحكام القوانين الوطنية يشكل سببًا للتحفظ لما وجدنا اتفاقية قابلة للتنفيذ في معظم أحكامها على الصعيد الداخلي .

2- يستطيع المشرع بتشريع لاحق أن يخالف تشريعًا سابقًا . والاتفاقية الدولية متى تم تصديقها والانضمام إليها تصبح جزءًا من القانون الوطني . وعملا بقواعد تنازع القوانين من حيث الزمان فإن القانون اللاحق ينسخ السابق ضمنًا.

- الفقرة4 :عدم تعارض مبدأ حق المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها مع مركز المرأة في التشريعات العربية:

إن الظروف والاعتبارات التي تحكم وضع المرأة في البلاد العربية واحدة أو متماثلة، فكيف تكون هذه الظروف والاعتبارات داعية للتحفظ عند بعضها وغير موجبة لذلك عند بعضها الآخر، مثل ليبيا واليمن وجزر القمر . وهذه الدول من أشد الدول تمسكًا بالمفاهيم التقليدية والدينية العربية .وكيف يمكن أن يكون مبدأ نقل المرأة جنسيتها فيما يتعلق بجنسية أطفالها مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية في سورية والعراق ولا يكون مخالفًا لها في الدول العربية الأخرى التي تجعل الإسلام دين الدولة الرسمي. علما أن العراق قد رفع مؤخرا التحفظ على المادة 2/9 من اتفاقية سيداو. (30)

الفقرة 5- عدم تعارض مبدأ حق المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها مع العادات والتقاليد:

لم تكن العادات أو التقاليد الشائعة لدى أي دولة من دولة العالم سببًا من أسباب تحفظها على المعاهدات والمواثيق الدولية التي تعبر عن تطور الأفكار والأوضاع المختلفة على الصعيد الوطني والدولي .ومما لا شك فيه أ ن بعض الدول العربية أرادت من هذه العادات والتقاليد شيئًا آخر أكثر أهمية من هذه الأمور ولكنها لم تفصح عنه صراحة .وأيًا كان المقصود بذلك فإن الاعتبارات المتعلقة بهذه الأمور قد تراجعت كليًا بعد التعديلات التشريعية الأخيرة التي طرأت على قانون الجنسية فقد تجاوزت هذه التعديلات بمضمونها التحفظات على الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية سيداو .إذ أقرت مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالها ، الأمر الذي يؤكد أن هذا المبدأ لا يتعارض مع أحكام الشريعة أو مع العادات والتقاليد الإسلامية.

الفقرة 6- عدم تعارض مبدأ حق المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها مع الشريعة الإسلامية:

يقول أحد الفقهاء بصدد مسألة ثبوت الجنسية للأبناء عن طريق الانتماء لأب وطني أو أم وطنية بموجب قواعد الشريعة الإسلامية ما يأتي:

"والحقيقة أن بالإمكان القطع بأن لفكرة ثبوت الجنسية بالميلاد لأب أو أم ينتمون إلى الدولة أساسًا في قواعد الشريعة الإسلامية وإن وجد قصور في التشريع الوضعي في تطبيق هذه القواعد ."وينطلق في ذلك (31) من الاعتبارات الآتية» :إن الجنسية الإسلامية هي نظام من النظم القانونية التي تضمنتها الشريعة الإسلامية ."و"إن مصدر علاقة الانتماء الاجتماعي والسياسي للفرد إلى الدولة الإسلامية إما الإيمان، بالنسبة إلى المسلم، أو الأمان المؤبد الناشئ عن عقد الذمة للذمي، وما يرتبانه من آثار .(حددها الشرع في تنظيم قانوني محكم)."

ويؤيد موقفه بما قاله الكمال بن الهمام في فتح القدير من هذه المسألة" :يتبع الأولاد الصغار والحمل خير الأبوين دينًا سواء كان الأب أو الأم في دار الإسلام أم في دار الحرب، وسواء كان الأولاد معه أم ليسوا معه . وذلك لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم ..." .فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ....فلا تخصيص فيه بمكان دون آخر أو لحالة دون أخرى ."ويؤكد هذا الموقف أيضًا بقول ابن القيم فيما يقتضي الحكم بإسلام الطفل" :إ ن إسلام الصبي يحصل بخمسة أشياء

منها ....إسلام الأبوين أو أحدهما فيتبعه الولد قبل البلوغ"

فهو يرى أن من القواعد الشرعية الثابتة عند جمهور فقهاء المسلمين، على نحو ما ذكره ابن الهمام وابن القيم وما ذهب إليه الشافعي، القاعدة التي تقضي بأن":ميلاد الابن لأب أو أم من حملة جنسية الدولة الإسلامية يستتبع أن تثبت له هذه الجنسية بالميلاد."

ويعلل ذلك بقوله" :إ ن إسلام الأب أو الأم يستتبع إسلام الابن القاصر ومن باب أولى الابن الذي يولد بعد الإسلام .ومن ثم يمتد إلى الابن انتماء والديه بالتبعية سواء ولد في إقليم الدولة أم خارجها .هذا بالنسبة للأب والأم المسلمين، أما بالنسبة للأب والأم ممن ثبت لهم الجنسية بموجب عقد الذمة فإنه من المقرر أن عقد الذمة يمتد بقوة الشرع إلى الأبناء بما يترتب على ذلك امتداد تبعية الوالدين إلى الأبناء ."ومن الأدلة التي يقدمها أيضًا على تبعية الابن للأم في الدين والانتماء قول الرسول صلى الله عليه وسلم" فأبواه يهودانه وينصرانه (32) " و "المراد بذلك عنده من وجد من الأبوين."وعلى هذا فإنه ينتقد مع غيره من الفقهاء المسلمين المعاصرين، المؤيدين لوجود هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية، موقف الشرائع الوضعية العربية التي تتجاهل حق الدم لجهة الأم في تنظيم جنسيتها، وتجعل انتقال رابطة الجنسية عن طريق النسب بالانتساب إلى الأب فحسب ولا تسمح بانتقالها للأبناء على طريق الأم، ويصفونها بتشريعات" رجعية ."لأن ذلك يشكل تنزيلا من قيمة الدم من ناحية الأم .(33)

ومما لابد من الإشارة إليه في صد د المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام موقف بعض الفقهاء الذين يرون أن للمساواة بين المرأة والرجل مفهومها الخاص في الشريعة الإسلامية يغاير مفهومها في الأنظمة الوضعية . وهذا ما ذهب الدكتور حسام الدين فتحي ناصف إليه "فذلك النص من شأنه تشجيع ظاهرة الأبناء غير الشرعيين....." "وموقف المشرع المصري في عدم الاعتداد بصفة مطلقة بالانتساب إلى الأم لا ينبغي أن يفسر بوجود عدم المساواة بين الرجل والمرأة .... والإسلام فرق بين الذكر و الأنثى". (34)

ولكنهم لا يرون في هذا المفهوم الخاص ما يتعارض مع حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها على قدم المساواة مع الرجل .مؤيدين بذلك صراحة موقف مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي (35) الصادر عام 1986 بصدد هذه

المساواة.ومما لاشك فيه بتقديرنا أ ن هذه الأفكار والاعتبارات الدينية وغيرها من شأنها إضعاف الأساس القانوني للتحفظات على اختلافها وتنوعها فقد كان لها من ثم مكانها المؤثر في زحمة الاعتبارات الدولية والفكرية التي حملت بعض المشرعين العرب مؤخرًا في كل من مصر والمغرب وتونس والجزائر والعراق، وهي دول إسلامية بموجب دساتيرها، على إدخال حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها على قدم المساواة مع الرجل في صلب تشريعاتها الوطنية . وما حدث من تطورات تشريعية في هذه الدول تجاوزت بمضمونها كل تحفظاتها السابقة على الفقرة الثانية من المادة 9 من اتفاقية سيداو، يدعو الدول العربية الأخرى، التي مازالت متمسكة بتحفظاتها للحاق بشقيقاتها للرجوع عنها.وتأكيد مبدأ المساواة في تشريعات الجنسية الوطنية حقيقة واقعة. وهذا يدعوها بدوره لاتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة النظر في تشريعات الجنسية لديها، وتنظيم حق الدم لجهة الأم بما يكفل تحقيق هذه المساواة، وبشكل يلبي متطلبات اتفاقية سيداو من جهة، ومتطلبات الاعتبارات الوطنية العليا في كل الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية.

إلى جانب هذه التحولات التشريعية في مجال تنظيم الجنسية، لدى الدول السابقة، التي تصب في اعتماد حق الدم لجهة الأم إلى جانب حق الدم لجهة الأب، نلاحظ أيضًا وجود توجهات رسمية ونداءات أهلية لدى بعض الدول، مثل سورية، تدعو إلى رفع التحفظات على اتفاقية سيداو، ولاسيما على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في نقل جنسيتها إلى أولادها، لأنه بحسب تعبيرها" لايمس روح وجوهر ما نصت عليه شريعتنا الإسلامية السمحاء ولا يتعارض مع الدستور والتقاليد الاجتماعية". (36)

المبحث الثاني: محاذير تكريس قاعدة أطلاق حق الدم من جهة الأم والحلول المقترحة.

رفضت بعض التشريعات تكريس قاعدة منح الجنسية الأصلية بالدم من جهة الأم بصفة مطلقة بسبب إثارة النص لمختلف المشاكل والمتمثلة أساس في إمكانية تمتع الولد في آن واحد بجنسية أمه وأبيه وهو ما يؤدي إلى مشكلة ازدواج الجنسية ، أيضا إمكانية عدم الارتباط الفعلي للولد بالدولة .

المطلب 1- إمكانية عدم ارتباط الولد بدولة الأم :

قد لا يشعر الولد بالارتباط إلى دولة الأم التي نقلت إليه الجنسية ،ويتحقق ذلك بصفة خاصة في حالة عدم استقرار أسرته في الدولة ،وقد يكون الأمر أكثر تعقيدا في حالة تمتع الولد في الوقت نفسه بجنسية أبيه ،ويؤدي كل ذلك إلى عدم فعالية رابطة الجنسية وتلاشيها بصفة مستمرة وينتج عن ذلك المساس بمختلف مصالح الدولة سواء كانت سياسية ، اقتصادية أو اجتماعية .

وأدى المفهوم السابق العديد من التشريعات إلى تعزيز حق الدم من جهة الأم بشرط ميلاد الطفل على إقليمها ، كالقانون التونسي ، السوري والأردني والمصري ،وقد أرادت هذه الدول التوفيق بين حق الدم من جهة الأم وحق الإقليم في رابطة الجنسية ويعبر هذا الأخير عن العلاقة المادية المتمثلة في الاتصال بالإقليم

لكن قد يكون الحل صحيح في حالة استقرار الولد المولود في إقليم الدولة وفي ذات المجتمع الذي ولد فيه حتى يكتسب العادات والتقاليد، أما في الحالة العكسية، فيطرح سؤال حول مدى قيمة هذا الشرط.

ونرى بأنه من الأحسن ألا يثار مثل هذا المشكل استنادا إلى أساسين :

أولا: أثبتت التجارب الحالية عدم استقرار الوطنيين في دولتهم ،لاسيما الوضع عند التي رفضت إطلاق القاعدة ، ومن هذا المنطلق هل يمكن القول أن العيش في دولة أجنبية سيؤدي حتما إلى التأثير على مصلحة الدولة ؟

ثانيا :هل يمكن التحدث عن المشكل نفسه بالنسبة للأولاد الذين ولدوا في دولة أجنبية وعاشوا فيها ويحملون جنسية أبائهم ؟ مثال ذلك المولودين في الخارج من أب جزائري يتمتعون بجنسية جزائرية أصلية على أساس حق الدم من جهة الأب وفقا للمادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية.

وقد سبقتنا الدول الأوروبية إلى تكريس القاعدة ولم ينتج عنها أية مشاكل من هذا النوع وعلى أساس كل ذلك ،نرى عدم جدوى طرح مثل هذا المشكل ،ويكفي الأخذ بحق الدم من جهة الأم وقد تتكفل هذه الأخيرة بنقل عادات وتقاليد المجتمع إلى الولد كما نقلت إليه جنسيتها.

المطلب2- تمتع الولد في الوقت نفسه بجنسية أجنبية :

في هذه الحالة، يتمتع الولد بجنسية جزائرية أصلية على أساس حق الدم من جهة الأم ، وفقا لنص المادة 6 من قانون الجنسية ،وفي الوقت نفسه يأخذ جنسية أبيه على أساس حق الدم من أبيه، إذا كان قانون جنسية الأب يعترف بهذه القاعدة وهي القاعدة المعمول بها في عدد كبير من التشريعات العالمية مثل القانون الجزائري (37) ففي هذه الحالة، يصبح الولد مزدوج الجنسية، وهي مشكلة تطرقت إليها الجهود الدولية والتشريعات الداخلية .

فرع1- مشكلة ازدواج الجنسية:

يتمتع الولد في هذه الحالة بجنسيتين، جنسية جزائرية أصلية على أساس حق الدم من جهة الأم، وجنسية أجنبية على أساس حق الدم من جهة الأب، فهو مزدوج الجنسية.

يثير هذا الموضوع عدة مشاكل، خاصة منها تعدد الالتزامات المفروضة على الطفل بل وتعارضها أحيانا، وممارسة الحماية الدبلوماسية، وتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين خاصة في التشريعات التي تأخذ بالجنسية كضابط إسناد في الأحوال الشخصية على غرار القانون الجزائري مثلا. (38)

ولا يمكن تفادي أو القضاء على هذا المشكل بصفة كلية، لكن الجهود الدولية والتشريعات الداخلية وضعت قواعد لحل مختلف المشاكل التي يثيرها الموضوع.

فعلى المستوى الدولي ،وخاصة في موضوع الحماية الدبلوماسية تم تقرير الجنسية الفعلية أي ترجيح إحدى الجنسيات التي يتمتع بها الفرد، أما على المستوى الداخلي فنجد مثلا أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 22 من القانون المدني الجزائري على أن القاضي يبحث عن الجنسية الفعلية في حال تعدد الجنسيات ، لكن إذا كانت من بين الجنسيات المتنازعة الجنسية الجزائرية، فانه يطبق القانون الجزائري.

فرع2- إمكانية التخلي عن جنسية ما :

تراعي قوانين الجنسية سواء منها القواعد أو التشريعات الداخلية مصلحة الفرد باعتباره طرفا في رابطة الجنسية إذ أن احترام إرادة الفرد يعتبر من بين المبادئ التي تقوم عليها رابطة الجنسية (39)،على هذا الأساس تمنح الدول للفرد حق التخلي عن جنسيته مع الحرص في آن واحد ألا يكون الفرد عديم الجنسية خاصة إذ تعلق الأمر بالمزدوج الجنسية، إذ يمكنه التخلي عن إحدى الجنسيتين والاحتفاظ بالأخرى وهو الوضع بالنسبة للحالة السابقة أي المولود من أم جزائرية وأب أجنبي .

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2/15 منه بحق في تغيير جنسيته ويتحقق ذلك بتخليه عن جنسيته (40) وعلى غرار التشريعات المختلفة، اعترف المشرع الجزائري بحق التخلي عن الجنسية الجزائرية، إذ تنص المادة 18 من قانون الجنسية على انه :

"يفقد الجنسية الجزائرية :

1- الجزائري الذي اكتسب عن طوعية في الخارج جنسية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية .

2- الجزائري، ولو كان قاصرا الذي له جنسية أصلية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

3- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها، وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

4- الجزائري الذي يطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 أعلاه.

- إن ما يهمنا في هذا النص هي الحالة الثانية، إذ يمكن للولد من أم جزائرية وأب أجنبي التخلي عن الجنسية الجزائرية حتى لا يكون مزدوج الجنسية، فهو يستجيب للشروط المنصوص عليها في الحالة الثانية من المادة 18، فهذا الولد جزائريا لأنه مولود من أم جزائرية وفي الوقت نفسه يتمتع بجنسية أجنبية أصلية على أساس حق الدم من جهة أبيه ، وما يخدم أكثر مصلحته وفق المادة 18 هو انه يمكن أن يطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية حتى لو كان قاصرا فيتحرر من مشكلة ازدواج الجنسية في صغره ودون تمتع وزارة العدل بالسلطة التقديرية.

الخاتمة

إ ن تشريعات الجنسية في الدول العربية لم تعرف قاعدة نقل الأم جنسيتها إلى أطفالها، ولعل مرد ذلك هو هيمنة المفاهيم السائدة في القوانين الداخلية لهذه الدول، التي تمنح الرجل، أي الزوج في الأسرة، مركزًا متميزًا عن مركز المرأة.فالزوج رأس الأسرة وصاحب السلطة العليا فيها . وبإرادته وحدها يمكن فصم عرى الزوجية وقانون الزوج هو القانون واجب التطبيق في كل مسائل الأسرة المتعلقة بالزواج وآثاره وانقضائه والنسب. وقد حاولت الدول العربية الأطراف في اتفاقية سيداو، باستثناء كل من اليمن وجزر القمر وليبيا،التمسك بالوضع التشريعي السائد لديها بشأن الجنسية عندما تحفظت على الفقرة الثانية من المادة 9 من الاتفاقية بموجب الصكوك التشريعية التي تضمنت التصديق عليها .وانطلقت هذه الدول في تعليل تحفظاتها على نص الفقرة 2 المشار إليها سابقًا من اعتبارات متعددة ومختلفة دينية وسياسية وتشريعية واجتماعية تختلف باختلاف الدول المتحفظة.

ولقد بينت الدراسة السابقة لموضوع منح الجنسية الأصلية من جهة الأم خروج المشرع الجزائري في سنة 2005 عن الطابع الاستثنائي المكرس في التشريعات العربية وانتهاجه لموقف الدول الغربية.

وقد أراد المشرع الاستجابة لمختلف المعطيات الجديدة، لاسيما أمام تغير وتطور دور المرأة في المجتمع الجزائري، و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي أفرزها فئة من الأبناء الجزائريات المتزوجات من أجانب والمنتمين إلى التراب الجزائري من الناحية الواقعية ،و الذين باتوا يعاملون كالأجانب من حيث توافر شروط الإقامة القانونية و يجدون عراقيل في الالتحاق بمناصب العمل و غيرها.

ولا يثير هذا الموضوع أثار سلبية سواء بالنظر إلى مشكلة ازدواج الجنسية أو علاقة الولد بالدولة الأم مقارنة بمدى إلزامية أسباب وأهداف إطلاق القاعدة.

وعلى العموم، حتى وان لوحظ تماطل الدول في موقفها حول اتساع نطاق حق الدم من جهة الأم، إلى انه بينت التجارب الخروج عن الموقف المتشدد إزائها وحتى اللجوء بعض الدول إلى إطلاقها وينتظر تحقيق ذلك لدى التشريعات الأخرى. لاسيما وأننا علمنا أن ذلك لا يتعارض مع الدستور والتقاليد والأعراف وجوهر وروح الشريعة الإسلامية.

الهوامش

1- مؤرخ في 27فيفري 2005، ج ر عدد 15 مؤرخة في 2005/02/27.

2- نص المادتين 29و31من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438مؤرخ في 1996/12/07 ،ج ر عدد 76 لسنة 1996.

3- قامت الجزائر برفع التحفظ الذي أبدته حول المادة 09 /2من الاتفاقية تبعا لتعديل قانون الجنسية الذي يعطي للأم الجزائرية الحق في نقل جنسيتها على قدم المساواة مع الأب الجزائري سنة 2005 .

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08 - 426 مؤرّخ في 28ديسمبر سنة 2008 الجريدة الرسمية العدد5 ، 21 يناير 2009 .

يمنح قانون الجنسية المعدل في سنة 2005 نفس الحقوق للرجل وللمرأة لنقل الجنسية لولدهما.

4- محمد سعادي ،القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، دت، دط، ص 252.

- أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري، -تنازع الاختصاص القضائي-، دار هومة الجزائر،2006،ط8، ج2ص 178 .

5- أحمد عبد الحميد عشوش ، القانون الدولي الخاص، دد، دم ، دت، دط ، ص88 .

- بن عبيدة عبد الحفيظ،الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري،دار هومة ، الجزائر،2005، دط، ص 109.

6- هشام خالد،اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2001، ط2، ص 201.

7- بوبكر مولود،الإشكالات القانونية الناجمة عن ازدواج الجنسية،في ضوء أحكام القانون الدولي من خلال دراسة حالة ازدواج الجنسية بين الجزائر وفرنسا، رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن عكنون،2008-2009. ص21.

8- مجلة الجنسية التونسية.

9- قانون الجنسية السورية، مركز سوريا للقانون والمحاماة .

10- قانون الجنسية الأردنية، قانون رقم 6 لسنة 1954.

11- القانون رقم 26 لسنة 1975 المتضمن قانون الجنسية المصري.

12- نص مستحدث بموجب القانون رقم 06-62الصادر بتنفيذه الظهر الشريف رقم 80-7-1بتاريخ 23مارس 2007 ،ج ر عدد 5513 مؤرخ في 2007/04/02

13- انظر في ذلك المادة 18 من القانون المدني الفرنسي.

وكانت المادة 17 من قانون الجنسية الفرنسية تنص على انه:

« Est français l'enfant dans l un des parents au français »v :idib.

14- يراجع :هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية،2006، ط1، ص ص 486-488.

15- سهام حواس، "جزائريات يشدن بالقرار ويعتبرنه بداية لحل مشاكل فئة كبيرة منهن" ، جريدة الحوار رابطwww.djazairess.com

16- محمد طيبة،الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة، الجزائر ،2006، ط1، ص ص 28-29.

17- لتفصيل في الموضوع يراجع:

- حفيظة السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية- حق الطفل المولود لام مصرية في اكتساب الجنسية المصرية المستمدة من الأم، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2002، ط1، ص ص 15-17.

18- لتفصيل في الموضوع يراجع:

- حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص ص 18-24.
- عبد الحميد محمود عليوة، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية لأبنائها، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2006،ط1،ص ص 53-63.

19- محمد طيبة، مرجع نفسه، ص29.

20- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لسنة 1979 ، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51المؤرخ في 22 جانفي 1996 ،ج ر عدد 6 لسنة 1996.

21- انظر على سبيل المثال

Observations finales du comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes;a54/38 ; Paris ;41.94 20ème session ;Algérie

فقد أوصت هذه اللجنة بضرورة سحب التحفظ الجزائري على هذه الاتفاقية لكونه يمس بهدفها وهو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل للتفصيل في الموضوع.

22- Pierre Mayer, Droit international privé, 5ème Ed. Broché ; 1996 ; pp562-565.

23- لتفصيل في الموضوع يراجع:

- حفيظة السيد حداد،مرجع سابق،ص ص 29-32.

24- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، انضمت إليها الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1993

25- أحمد عبد الحميد عشوش ،مرجع سابق، ص30.

يراجع :هشام خالد ،مرجع سابق،ص ص 488-489.

26- اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، صادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جر عدد 91 لسنة 1992

27- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة التي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29/يناير/1957، بموجب قرار رقم 1040،بدأ نفاذها في 1958/08/11.

28- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

29- للتفصيل في موضوع حق الطفل في الجنسية راجع :

زروتي الطيب ، "حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1 لسنة 2000، ص ص 143- 165.

30- محمود جبار، "العراق يلغي تحفظه على منح جنسية الأم إلى الأبناء"، جريدة العرب،السبت 13 فبراير 2010 .رابطwww.alarab.com.qa

زروتي الطيب، "حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 1 لسنة 2000، ص ص 143 165.

31- فؤاد ديب، "المرأة و الجنسية والمساواة،"مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد - 24 العدد الأول 2008 – ص ص 399- 400.

32- أخرجه البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي) في الصحيح، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، 1422هـ ، ط1 ، كتاب الجنائز ما من مولود إلا يولد على الفطرة،رقم الحديث1293، ج2 ، ص.457

33- للتفصيل في الموضوع يراجع:

- عبد الحميد محمود عليوة، دور الأم المصرية و العربية والأجنبية في نقل الجنسية لأبنائها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2006، ط1، ص ص 14-52.

34- للمزيد في الموضوع راجع: حسام الدين فتحي ناصف، اثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية أفراد الأسرة الوطنية والأجنبي، شركة الإيمان، القاهرة، 1996، د ط، ص ص 35-37.

35- فؤاد ديب، مرجع سابق، ص ص 400-401.

36- فؤاد ديب، مرجع سابق، ص 401.

37- قانون الجنسية الجزائري .

38- ارجع في موضوع تنازع القوانين إلى : نص المواد من 09 إلى 24 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر عدد 78 لسنة 1975 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-01 مؤرخ في 20جوان 2005 ج ر عدد 44لسنة 2005.

Issad Mohand, droit international privé: Les règles de conflits, O.P.U, Alger, 1986.

39- للتفصيل في الموضوع راجع :

Vincent Heuzé, Pierre Mayer ; Droit international privé, 7ème èd , Montchrestien ; Paris ;2001 ;p601.

40- في موضوع تعدد الجنسيات أمام القاضي الجزائري راجع زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة الجزائر ، 2002 ص216،191

المراجع

- أعراب بلقاسم ،القانون الدولي الخاص الجزائري، -تنازع الاختصاص القضائي-،دار هومة الجزائر،2006، ط8.

- أحمد عبد الحميد عشوش ،القانون الدولي الخاص، دد،دم ،دت،دط.

- البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي) في الصحيح، تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ، 1422هـ ،ط1.

- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة الجزائر، 2002.

- محمد طيبة،الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة، الجزائر، 2006، ط1.

- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، دت، دط.

- حسام الدين فتحي ناصف، اثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية أفراد الأسرة الوطنية والأجنبية، شركة الإيمان، القاهرة،1996، دط.

- حفيظة السيد حداد،الاتجاهات المعاصرة في الجنسية- حق الطفل المولود لام مصرية في اكتساب الجنسية المصرية المستمدة من الأم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002، ط1.

- عبد الحميد محمود عليوة،دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية لأبنائها، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2006، ط1.

- هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 ، ط1.

- هشام خالد،اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني،دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2001، ط2.

2- الرسائل العلمية:

- بوبكر مولود،الإشكالات القانونية الناجمة عن ازدواج الجنسية، في ضوء أحكام القانون الدولي من خلال دراسة حالة ازدواج الجنسية بين الجزائر وفرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن عكنون،2008-2009.

3-القوانين:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438مؤرخ في 1996/12/07 ،ج ر عدد 76 لسنة 1996.

- أمر رقم 05 -01 مؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 86 – 70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر عدد 78 لسنة 1975 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-01 مؤرخ في 20جوان 2005 ج ر عدد 44لسنة 2005.

-المرسوم الرئاسي رقم 08 - 426 مؤرّخ في 28ديسمبر سنة 2008 المتضمن التحفظ على المادة2/9 من اتفاقية سيداو.

- مجلة الجنسية التونسية

- قانون الجنسية السورية، مركز سوريا للقانون والمحاماة

- قانون الجنسية الأردنية، قانون رقم 6 لسنة 1954.

- القانون رقم 26 لسنة 1975 المتضمن قانون الجنسية المصري.
- القانون رقم 06-62الصادر بتنفيذه الظهر الشريف رقم 80-7-1بتاريخ 23مارس 2007 ،ج ر عدد 5513 مؤرخ في 2007/04/02
- القانون المدني الفرنسي

4-الوثائق الدولية :

–اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لسنة 1979 ، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51المؤرخ في 22 جانفي 1996 ،ج ر عدد6لسنة 1996.
–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، انضمت إليها الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1993 .
–اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، صادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جر عدد 91 لسنة 1992.
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة التي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29/يناير/1957، بموجب قرار رقم 1040،بدأ نفاذها في 1958/08/11.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

5- المقالات:

–زروتي الطيب ، حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 1 لسنة 2000.
–فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساواة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد – 24 العدد الأول 2008 –
- محمود جبار، العراق يلغي تحفظه على منح جنسية الأم إلى الأبناء، جريدة العرب،السبت 13 فبراير 2010 .رابطwww.alarab.com.qa
–سهام حواس، جزائريات يشدن بالقرار ويعتبرنه بداية لحل مشاكل فئة كبيرة منهن ،جريدة الحوار رابطwww.djazairess.com